

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار رقم (٨٠٩)
بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١ ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع تل آثار جبل مريم ناحية نفيشة - محافظة الإسماعيلية والبالغ مساحتها (٥٨ ف ، ٧٤ ، ١٨ س) والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار معالى السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ بإخضاع مساحة (٨٩ف - ٢١ط) والمعروف بجبل مريم (خارج الزمام) - الساحل الغربى لقناة السويس محافظة الإسماعيلية ليصبح إخضاع مساحة (٥٨ف - ١٨,٧٤س) لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على « لايجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجرىها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية. كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

سبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٦ بإخضاع مساحة ٨٩ ف - ٢١ ط، والمعروف بجبل مريم (خارج الزمام) - الساحل الغربى لقناة السويس - محافظة الإسماعيلية.

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ١ / ١٠ / ٢٠٢٥ والمذكرة العلمية :

المعاينة على الطبيعة وتطبيق اللوحة المساحية رقم ٨٧١ / ٥ / ٧٣٩ بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وتطبيق الإحداثيات تبين أن التل الأثرى بمساحة ٥٨ ف - ١٨, ٧٤ س وهو يقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض شجرة العبيد نمرة (٨) قسم عاشر مساحة حديثة، وهو مخالف للرفع الذى صدر عليه قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ ، والتل ليس عليه تعديات العالى ومحاط بسور من القوات المسلحة.

يرتفع التل من (١٠م - ١٥م) تقريباً عن المناطق المحيطة به وعليه كسرات فخارية ترجع للعصور المصرية القديمة وعليه النصب التذكارى للجندى المجهول لضحايا الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤، ومنشآت وقواعد عسكرية وطرق ممهدة ومحاط بسور من الطوب الأحمر مشيد من قبل القوات المسلحة والأسمت بارتفاعات مختلفة.

يقع التل على بعد حوالى ١٠ كم من مدينة الإسماعيلية على الشاطئ الغربى لقناة السويس مباشرة ويقع إلى الجنوب منه التل الأحمر وإلى الغرب على بعد حوالى ١٨ كم يقع تل المسخوطة عاصمة الإقليم الثامن بمصر السفلى .
كما جاء من مبررات التعديل :

الرفع المساحى القديم تم باستخدام شريط القياس وموقع على خرائط مساحية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ مما أدى إلى وجود تداخل بأراضى قناة السويس والمجرى الملاهى من ناحية الشرق.

تداخل أجزاء كبيرة من التل الأثرى بأراضى تقسيم هيئة قناة السويس من الناحية الشمالية والغربية وهو منافى للطبيعة التى تم إخضاع التل الأثرى عليها.
الرفع المساحى القديم ترك جزء من التل نفسه من الناحية الجنوبية ويوجد بهذا الجزء تحديداً شواهد أثرية.

مساحة الرفع المساحى القديم تبلغ ٨٩ ف - ٢١ ط والتي صدر عليها قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ وهى مخالفة للطبيعة حيث إن التل المرتفع تبلغ مساحته ٥٨ ف - ١٨,٧٤ اس طبقاً للطبيعة والإحداثيات .
وعليه ترى اللجنة :

تعديل قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإخضاع تل آثار جبل مريم على أن تكون مساحة التل الأثرى ٥٨ ف - ١٨,٧٤ اس طبقاً لطبيعة التل الأثرى التى لم تتغير حتى تاريخه .

جاء بتأشيرة المساحة والأماكن فى ٢٣/١٠/٢٠٢٥ :

بمراجعة موقع قرار الإخضاع رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ (جبل مريم) تبين أن الموقع المراد تعديله بمساحة ٥٨ ف - ١٨,٧٤ س وذلك حسب كشف الإحداثيات كما ورد بالذاكرة العلمية أن الرفع المساحى القديم كان بالشريط لمسطح ٨٩ ف - ٢١ ط بالإضافة إلى وجود تداخل مع أراضي قناة السويس والمجرى الملاحي . وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٥ على إخضاع تل آثار جبل مريم ناحية نفيشة - محافظة الإسماعيلية بمساحة ٥٨ ف - ١٨,٧٤ س لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها المحرر بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٥

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ هشام الليثى



كشف احداثيات موقع تل اثار جبل مريم بناحية نفيشه - مركز الاسماعيليه - محافظة الاسماعيليه
والمطلوب تعديل قرار اخضاعه رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦

م	E	N
١	٧٤٠.٢٣٤.٣٣٥	٨٧١٥٤٠.٣٣٥
٢	٧٤٠.٢٥٥.٧١٨	٨٧١٥٣٠.٨٦٨
٣	٧٤٠.٥٥٦.٢١٧	٨٧١١٣٩.١٩٦
٤	٧٤٠.٥٥٢.١٦٩	٨٧١١٠.٤.٧٢٣
٥	٧٤٠.٣٤٥.٤٨٧	٨٧١٠.٧٣.٤٢١
٦	٧٤٠.٢٦٢.٥١٢	٨٧١٠.٧٠.٤١٠
٧	٧٤٠.١٤٢.٢٣١	٨٧١٠.٨٥.٢٤٣
٨	٧٤٠.٠٤٥.٢٥٣	٨٧١١٢٠.٢٢٣
٩	٧٣٩٩٨٠.٣٤١	٨٧١١٥٤.٣٢٢
١٠	٧٣٩٨٠.٥.٢٣٣	٨٧١٢٥٠.٤٣٣
١١	٧٣٩٦٧٤.٦٣٤	٨٧١٣٢٥.١٣٥
١٢	٧٣٩٦٤٠.٨٢٥	٨٧١٣٤٢.٢٤٦
١٣	٧٣٩٦٠.٦.٤٠٥	٨٧١٣٥٥.٣٤٨
١٤	٧٣٩٥٩٥.٥١١	٨٧١٣٦٠.١١٧
١٥	٧٣٩٥٩٧.٣٩٠	٨٧١٣٧٧.٩٤٦
١٦	٧٣٩٧٤٠.٠٢٥	٨٧١٣٦٣.٦٤٣
١٧	٧٣٩٧٥٧.٩٢٣	٨٧١٣٦٤.٦٨٦
١٨	٧٣٩٧٧٧.٤٧٥	٨٧١٣٧٠.٣٨٠
١٩	٧٣٩٧٩٠.٩٦٧	٨٧١٣٩٠.٣٥٤
٢٠	٧٣٩٨٠.٥.٧١٦	٨٧١٤٩٢.٥٥٤
٢١	٧٤٠.٠٩٤.٢١٥	٨٧١٤٥٨.٣٢٤
٢٢	٧٤٠.١١٤.٤٢٦	٨٧١٤٦٤.٠٢٥
٢٣	٧٤٠.١٤٤.٦١٥	٨٧١٤٧٢.٢٢٢

باجمالى مسطح ٢٤٣٧٨٤.٨٢٥٣ م ٢ ما يعادل ٥٨ فـ ١٨.٧٤ س

بمعرفة

اعضاء اللجنة

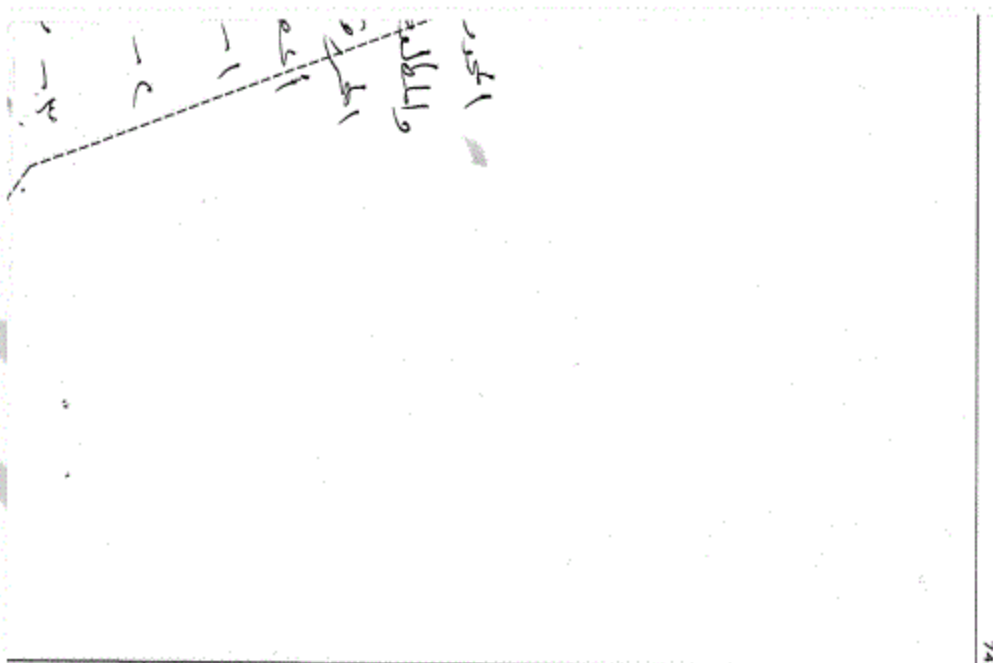
مدير الاملاك

سامح احمد السيد

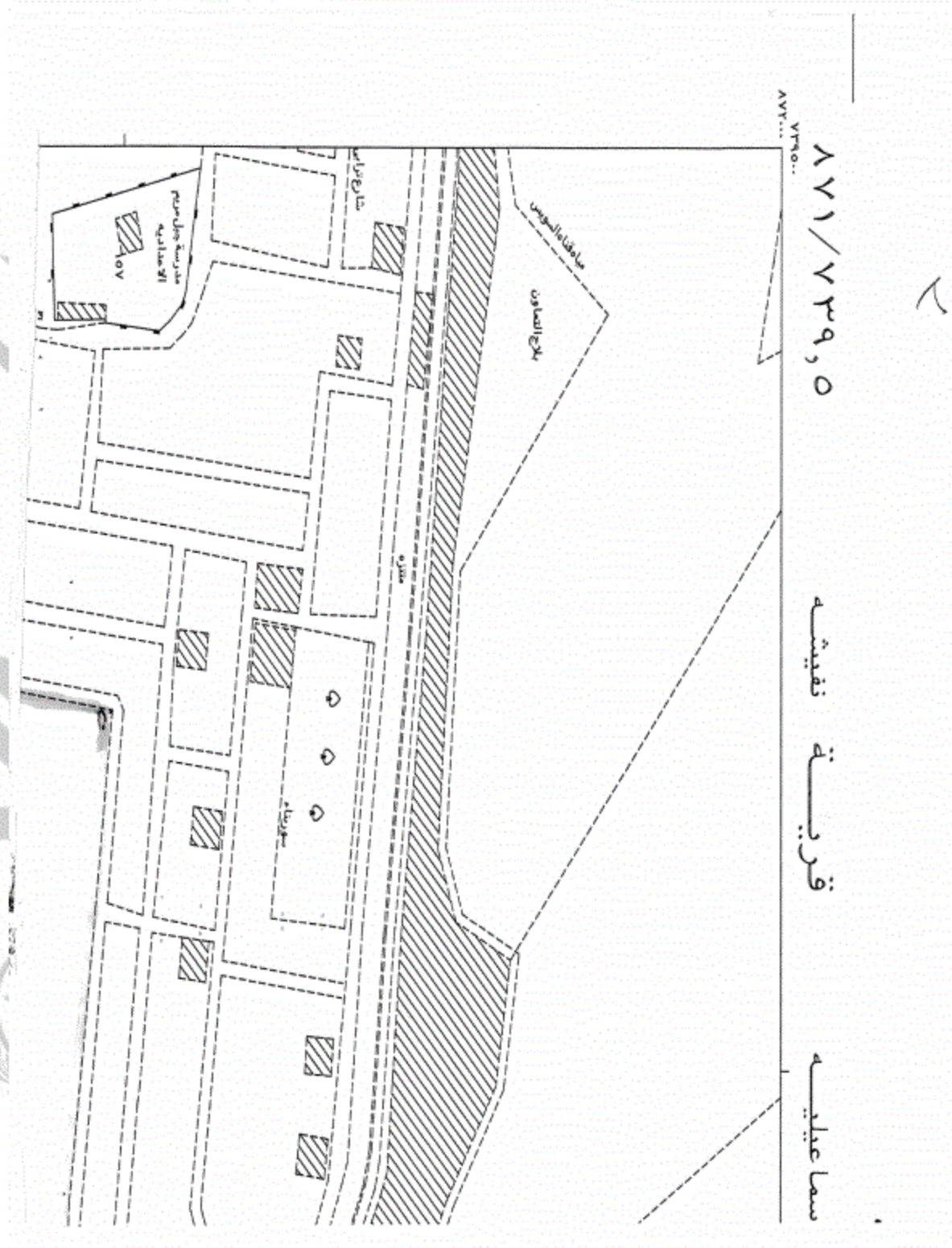
مصطفى محمد سلام

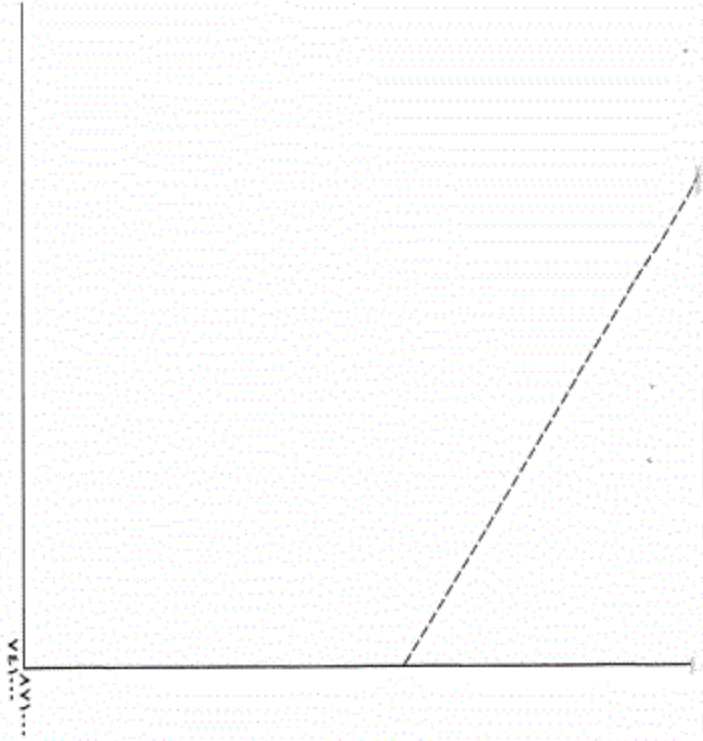
مصطفى حسن نور



741000
872000

الهيئة المصرية العامة للمساحة





حوض بركة ابو-

قسم ثانى (ج)

دليل اللوحات المحاورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

٨٧٢ ٧٣٨,٠	٨٧٢ ٧٣٩,٥	٨٧٢ ٧٤١,٠
٨٧١ ٧٣٨,٠	٨٧١ ٧٣٩,٥	٨٧١ ٧٤١,٠
٨٧٠ ٧٣٨,٠	٨٧٠ ٧٣٩,٥	٨٧٠ ٧٤١,٠

Plot Date: 1999/03/11
Map Sheet Number

871/739.5

تاريخ الطبع ١٩٩٩/٠٣/١١
خريطة رقم

٨٧١/٧٣٩,٥

٨٧١

حوض شجرة العبيد نمره (٨) قسم ح

زمام مدينة الاسماعيليه

طريق شمس
طريق شمس

Scale 1:2500

مقياس الرسم ٢٥٠٠ : ١

PRELIMINARY for review only

عاموس نمره (١)

جلال



٢/٤

٥

